لغيره رددت عبدي فلك دينار فقال ارده بنصف دينار فالوجه
القطع باستحقاق الدينار وقد ينقدح فيه خلاف كما في الطلع وقوله
في رد ضالته باعتبار الواقع غالبا والا فضالة غيره كذلك فلو
قال من رد ضالة فلان فله كذا استحقه الراد على القابل ولو قال
قال فلان من رد عبدي فله كذا فلا شيء للراد على القابل واما المالك
فان كذب القابل عليه فلا شيء عليه ايضا فان صدق استحق عليه
كما قاله البغوي وكانه كما قاله الشحان اذا كان المخبر ممن يعتمد
قوله والا فكما لو رده غير عالم باذنه اي ان لا يعتقد الراد صدقه
فيما يظهر وفي ذكر رد الضالة اشارة الى جواز كون العمل مجهولا ولا
خلاف فيه لكن محله فيما يعسر ضبطه اما ما يسهل ضبطه فيجب
ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني
به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة صرح بذلك
القاضي وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وغيرهم لكن في الروضة
واصلها عن بعض المتصابين انه ان كان العمل مضبوطا فهو اجارة
والا فجعالة اي وقد جرى عقد يصلح لكل منهما والاقيع ضبطه فلا
يتصور الا الاجارة نحو استاجرتك لكذا فيقول قبلت او الجعالة
نحو ان فعلت لي كذا فلك كذا اذ الاجارة لا تقبل التعليق ومما
نقلاه صرح الامام قال الزركشي والظاهر ان هذا من الامام تفريع
على اختياره ان العمل في الجعالة ليشترط ان يكون مجهولا لكن صحح
الشحان خلافه انتهى وحاصله انه يجوز ان يكون جعالة ايضا
ولا يخفى اشكال ذلك لان الفرض صلاحية العقد لكل منهما كما تقرر

حمله علي

فحمله على احداهما بخصوصه ترجيح بلا مرجح ووقفه على ان يعرفاه
الى احدهما لا نظير له في العقود اللهم الا ان يراد انه يحمل على ما نواياه
به منهما وبقي الكلام حالة الاطلاق فليتامل فاذا ردها اي الضالة
الى مالكها او خاط الثوب او بنى الجدار او علم الصبي من عينه الشارط
في نحو رد ضالتي فلك كذا او من علم بشرطه بسماعه منه او غيره في
نحو من رد ضالتي فله كذا استحق العوض الشرعي فلا يستحقه بدون ذلك
كان جاء لابق فنادى على باب داره سالكه او عضب منه او هرب وكذا
لو خاط نصف الثوب واحترق او بنى بعض الجدار فانهدم كما ذكره في الروضة
عن الاصحاب ومحله كما قال شيخنا اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة
ما عمله لقوله فيما مر كما صلحا لو قال ان علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا
فعلمه بعضه ثم مات الصبي فله اجرة ما علمه لو قوعه مسلما
بالتعليم بخلاف رد الابق ولقول القمولي لو تلف الثوب الذي خاط
بعضه او الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه لربه المالك استحق اجرة
ما عمل اي بسقطه من المسمى وكذا يقدر مثله فيما قبلها لما وافق قول
ابن الصباغ والمتولي في مسئلة القمولي استحق من المسمى بقدر ما عمل
وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الابق ثم مات المالك
فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر ما عمله في الحياة وفرق بينهما في
الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك
او في ملكه استحق اجرة ما عمل بتسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما
وفي موضع اخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا
ينفسخ العقد فله اجرة مثل عمله والا فتسطه او لحاجرة فرق في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)